

قرار رقم (CR-2024-192778) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-192778)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-118368) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم

(...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة -بحسب السجل التجاري المرفق-، ضد القرار الابتدائي رقم (888) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة/ شركة ... -سجل تجاري- رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام الشركة بغرامة جمركية مقدارها (115765) مائة وخمسة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وستون ريال تعادل قيمة الإرسالية.
- 3- إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً مقدارها (115765) مائة وخمسة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وستون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقدارها (231530) مائتان وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثون ريال.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (888) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

وحيث إن التحقق من صفة مقدم الاستئناف وصلاحيته لإجرائه يتعين النظر فيه قبل التصدي لموضوع الاستئناف والأسباب القائمة عليه، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه ملف الدعوى أن لائحة الاستئناف المقدمة كانت باسم (شركة ...) بتوقيع الرئيس التنفيذي/ ...، وحيث لم يقدم رفق الاستئناف علاقة شركة (شركة ...) المعد الاستئناف باسمها بالشركة التي صدر في حقها القرار الابتدائي (شركة ...)، وكان المستند المرفق ضمن الاستئناف لم يتضمن سوى (عقد التأسيس والسجل التجاري لشركة ...)، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال

قرار رقم (CR-2024-192778) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192778)

الميعاد النظامي، وحيث إن الاستئناف المقدم لم يقدم رفقه ما يثبت تحقق الصفة من المستأنف لنظر استئنافه على القرار الصادر ضد (شركة ...)، الأمر الذي يترتب عليه انعدام الصفة الإجرائية في الاستئناف بالطعن على القرار الابتدائي محل الاعتراض، مما يتقرر معه عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (888) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام؛ لانعدام الصفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.